قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/117	3815/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/03/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أرفع لكم تظلمي على الشركة المدعى عليها بسبب قيامهم بتعطيل النظام الخاص بالتداول عدة مرات خلال أقل من شهر وهذا العطل أدى إلى حرماني من الدخول إلى منصة التداول خلال فترة التداول كاملة وأدى ذلك إلى حدوث بعض الخسائر المادية حيث تم عمل عدة صفقات مالية قبل حدوث العطل وحدث انخفاض حاد في سوق المال وعندما أردت التخلص من الصفقات التي أتممتها سابقا قبل حدوث العطل أيضا عندما حدث الانخفاض في السوق يوم 8 يونيو ويوم 16 يونيو كانت فرصة للدخول في صفقات جديدة تم تعطيل النظام وبشكل مقصود وبأكثر من مرة وأدى ذلك إلى رفع نسبة الخسارة وفوات بعض الصفقات الجيدة للدخول. تاريخ الأعطال التي حدثت بشكل متكرر: العطل الأول بتاريخ (0000/6/8) كامل فترة التداول من الساعة 9:30 إلى الساعة 3:00. العطل الثاني بتاريخ (0000/6/16) كامل فترة التداول من الساعة 9:30 إلى الساعة 3:00. وبخصوص العمليات تم تنفيذ بعض العمليات قبل يوم من حدوث العطل والعطل كان يشمل الموقع الإلكتروني ويشمل أيضاً البرنامج الخاص بالتداول. العطل هو عدم مقدرة الشخص المتداول على تسجيل دخول نهائياً. الطلبات: طلبي هو محاسبة الشركة على هذه المشكلة التي تحدث بشكل متكرر. وأطلب تعويضا من أحد الخيارات الثلاث القادمة. تعويض مالي وقدرة 20 ألف ريال. خصم نسبة العمولة الموجودة في التطبيق 100٪ مدى الحياة. إدخال مقدم الشكوى في سوق نمو مدى الحياة للتداول فيه" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/04/23هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه، فوردت الدائرة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1443/04/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "أرفع لكم تظلمي على الشركة المدعى عليها بسبب أنه في شهر يونيو وتحديداً يوم 16 يونيو ويوم 8 يونيو تم تعطيل النظام الخاص بالتداول أكثر من مره وبشكل متكرر وبذلك لا أستطيع الدخول للمحفظة ونتج عن هذا ضياع بعض الفائدة لدي، إضافة إلى المتطلبات الأخيرة وسيتم إيضاحه في الآتي: الخلل هو عدم القدرة على الدخول للمحفظة نهائياً، المدعى

عليه يتقاضى مبالغ حول كل عملية نقوم بها للشراء الأسهم أو للبيع وهي تسمى (عمولة)، الخطأ الذي حصل من المدعى عليه هو تعطيل نظام الدخول للمحفظة، الضرر الذي حصل لنا هو عدم اللحاق بالموجه التي حصلت في وقت تعطيل المنصة، العلاقة السببية هي أن التعطيل كان له سبب في عدم الدخول للمحفظة واللحاق بالموجه التي حصلت. الطلبات: طلباتي هي أحد الآتي: تعويض مقداره 20 ألف ريال أو إدخالي في سوق نمو للأبد أو تخفيض العمولة علي بنسبة 100٪ للابد".

وفي تاريخ 1443/05/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى المعدلة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/05/29هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ذكر المدعي في لائحة دعواه ما نصه (أرفع لكم تظلمي على الشركة المدعى عليها بسبب قيامهم بتعطيل النظام الخاص بالتداول عدة مرات خلال أقل من شهر وهذا العطل أدى إلى حرماني من الدخول إلى منصة التداول خلال فترة التداول كاملة وأدى ذلك إلى حدوث بعض الخسائر المادية)، ونود إفادتكم أنه بعد اطلاعنا على المرفقات المقدمة من المدعي فإنه لم يستدل من خلال هذه الصور على ارتباطها بالمدعي أو بما يدعيه من خلال لائحة دعواه، كما أنها لم تحمل بياناته الشخصية أو أنها في الحقيقة حصلت له، ولا يوجد بها تاريخ، ولربما تحصّل عليها المدعي من فضاء الإنترنت، الذي يعج بالمستندات المفبركة والمعدّلة، وبالتالي لا يمكن التسليم بما قدمه المدعي من صور على أنه دليل كافٍ يثبت تعطل نظام موكلتي. ثانياً: نفيد سعادتكم بأن موكلتي توفر لجميع عملائها العديد من القنوات المجانية الأخرى يستطيعون التداول من خلالها وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي: أ - التداول عن طريق التطبيق الإلكتروني لأجهزة الهاتف الجوال. ب - التداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها بواسطة أجهزة الكومبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية المحمولة. ج - التداول عن طريق هاتف الرد الآلي. د - التداول عن طريق هاتف الوسيط. ثالثاً: نود الإشارة إلى أن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة مع العميل نصت في المادة الحادي عشر: تعليمات العميل والقنوات المعتمدة للتعامل – الفقرة (5 -11) (يقر العميل بأن الشركة قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية وإمكانية اختراقها، وأنه مدرك تماما لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات والضوابط والقيود التي تحكم استخدامها وأنه يعفي الشركة ويبرئ ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من خلالها لأي سبب من الأسباب). الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 -الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها. 2 -احتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/06هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها (السابق تعريفه). وحيث لم تستطع الدائرة التحقق من هوية المدعي لتعطل الكاميرا الخاصة به التي من خلالها يمكن التحقق من هويته، فقد قررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ذكر المدعى عليه ما نصه (إنه بعد اطلاعنا على المرفقات المقدمة من المدعي فإنه لم يستدل من خلال هذه الصور على ارتباطها بالمدعي أو بما يدعيه من خلال لائحة دعواه، كما أنها لم تحمل بياناته الشخصية أو أنها في الحقيقة حصلت له، ولا يوجد بها تاريخ، ولربما تحصّل عليها المدعي من فضاء الإنترنت، الذي يعج بالمستندات المفبركة والمعدّلة، وبالتالي لا يمكن التسليم بما قدمه المدعي من صور على أنه دليل كافٍ يثبت 'تعطل نظام) ونود إفادتكم أنه لا يمكن الحصول على صوره موثقه بمعلوماتي الشخصية وذلك بسبب عطل نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها والعطل كان موجود بعد إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور وذلك بظهور رسالة بعدم المقدرة على الدخول للمنصة في هذا الوقت وبذلك لا يمكن الدخول إلى المعلومات الشخصية من الأساس بتاتا. ثانياً: ذكر المدعى عليه ما نصه: (نفيد سعادتكم بأن موكلتي توفر لجميع عملائها العديد من القنوات المجانية الأخرى يستطيعون التداول من خلالها وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي: أ - التداول عن طريق التطبيق الإلكتروني لأجهزة الهاتف الجوال. ب - التداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها بواسطة أجهزة الكومبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية المحمولة. ج - التداول عن طريق هاتف الرد الآلي. د - التداول عن طريق هاتف الوسيط) ونفيدكم أن المنصات المذكورة أعلاه ليست جميعها على مستوى واحد من سرعة التنفيذ وأفيدكم أن منصة التداول عن طريق التطبيق وعن طريق موقع الشركة كانت جميعها ضمن العطل المذكور سابقاً وأن التداول عن طريق الرد الآلي وهاتف الوسيط لا تفيد للمضاربة بالأسهم وتأخذ وقت أكثر من المنصات المذكورة سابقاً. ثالثاً: أفيدكم أنه تم الحصول على اتصال من الشركة المدعى عليها قبل رفع الشكوى للجنة المالية وذكروا لي تعويضا بسيط بمقابل التنازل عن رفع الشكوى وهذا يؤكد لكم أن المشكلة من الأساس موجودة. رابعاً: بناء على ما سبق ذكره وفيما يتضح لكم من وجود المشكلة وأن الدعوى التي تقدمت لها صحيحة أرد على طلبات المدعى عليه بالآتي: الحكم على المدعي عليه لصالحي في جميع الطلبات المذكورة سابقاً، أفيدكم بعدم تحملي لرسوم أتعاب المحاماة وأنه ليس لي اتفاق نهائيا بيني وبين المحامي والاتفاق حصل بين المحامي والمدعى عليه".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/22هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/07/02هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نفيد سعادتكم بأن موكلتي تتمسك بكافة الدفوع المقدمة مسبقا من خلال الذكرة الجوابية

الأولى والمؤرخة في 2022/01/02م. ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي بخصوص ما ذكره في مذكرته الجوابية في ثالثاً وما نصه (أفيدكم أنه تم الحصول على اتصال من الشركة المدعى عليها قبل رفع الشكوى للجنة المالية وذكروا لي تعويضاً بسيط بمقابل التنازل عن رفع الشكوى وهذا يؤكد لكم أن المشكلة من الأساس موجودة) ونرد على ذلك بأنه حرصا من موكلتي عند استلام شكاوى من عملائها وللحفاظ عليهم وحل الشكاوى التي تردها بطرق ودية تم التواصل مع المدعي الشاكي لمحاولة حل شكواه ودياً وذلك مع عدم تسليم موكلتي بما جاء في شكواه ولكنه لم يتم الحل مع المدعي، مع العلم بأن المدعي سبق وأن تقدم بشكوتين عن طريق شركة تداول وتم الحل معه بطريقة ودية. وبناء على ما سبق ذكره، نفيدكم بأن موكلتي تتمسك بكافة الدفوع المقدمة مسبقاً، وتطلب برد دعوى المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ موكلتي بحقها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة والتقاضي بدعوى مستقلة ضد المدعي".

وفي تاريخ 1443/07/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها (السابق تعريفه). وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يثبت وجود الأعطال التي يدعيها؟ أجاب بأن لديه صورة من النظام تم إرفاقها في مذكراته الجوابية. وبسؤاله هل كان هناك فترات تعطل أخرى خلاف ما حددها في صحيفة دعواه؟ أجاب بالإيجاب، وهي يوم 2021/06/08م ويوم 2021/06/27م، ولا يذكر الأوقات بالتحديد. وبسؤاله عن تحديد وتفاصيل الأوامر التي يدعي عدم تمكنه من إدخالها خلال فترات العطل على أن تتضمن (نوع الأمر، تاريخ الأمر، اسم الشركة، الكمية) مع تقديم ما يثبت محاولة إدخال تلك الأوامر، أجاب بأنه لا يستطيع تحديدها بدقة، فعرضت عليه الدائرة إمهاله مدة (5) أيام للإجابة عن هذا السؤال إلا أنه تمسك بإجابته. وبسؤاله عن تحديد الخسارة التي يدعيها بسبب العطل، أجاب بأنه كان ينوي بيع أسهم شركة (أ) ولم يتمكن من ذلك؛ إذ تم شراء السهم بسعر (49) ريالاً، وبعد ذلك رغب في البيع فلم يستطع بسبب العطل، وأدى إلى نزول سعر السهم بعد ذلك. وبسؤاله هل حاول تنفيذ الأوامر عبر أي من القنوات الأخرى المتاحة لدى الوسيط؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد الطلبات في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن العطل الذي تم؛ وذلك بخصم على عمولات البيع والشراء من قبل الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في مذكراته الجوابية؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلباتكم التي تم إيضاحها جميعها في صحيفة الدعوى وبناء على أسئلتكم التي تم الجواب

عليها في الجلسة القضائية، وبناء على ما سبق أطلب: أولاً: أطلب تخفيض العمولة بنسبة كاملة لدى تداول الشركة المدعى عليها أو تعويض مالي. ثانياً: يتم تبليغ المدعى عليه بالطلب المذكور أعلاه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها عن طريق الإنترنت، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه يدعي حصول عطل في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها من الساعة (9:30) صباحاً حتى الساعة (3:00) ظهراً، من يومي 8 و16 إضافة إلى 2021/06/27م، مما منعه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية وبيع أسهمه في شركة (أ)، وأنه تحمل نتيجة لذلك خسائر، ويطالب الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (20,000) ريال، أو تخفيض عمولة البيع والشراء من قبل الشركة المدعى عليها، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن ما ادعاه المدعي كلام مرسل، وأنه لم يقدم ما يُثبت وجود العُطل الذي يدعيه، وبأن موكلته قامت بتوفير قنوات أخرى لعملائها للتداول، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن تعطل نظام الشركة المدعى عليها الخاص بالتداول عدة مرات خلال أقل من شهر، وهذا العطل أدى إلى حرمانه من الدخول إلى منصة التداول خلال فترة التداول كاملة في يومي (8) و(16) يونيو لعام 2021م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها من وجود عُطل في نظام التداول الإلكتروني الخاص بها، ولم يقدم ما يكشف عن إرادته بيع أو شراء أسهم خلال فترة العطل التي يدعيها، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وفيما يتعلق بما أثاره في شأن رغبته في بيع أسهم شركة (أ) إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب العطل، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ذلك، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عنه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.